



صفحة ١ من ٧

الرقم : ١٤٣٨/٠١/١١ هـ
التاريخ : ٢٠٢٠/٢٠/٢٢ م



عقد تأسيس معدل لعقد تأسيس شركة العبودي للإنشاء والتعمير لأصحابها إبراهيم علي العبودي وشركاه (التضامنية)

لقد سبق للإطراف الآتية أسماؤهم :

- ١ - السيد/ إبراهيم علي سليمان العبودي سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (١٠٠٦٧٩٨٢٦٦) وتاريخ ١٣٨١/٠٣/٠٥ هـ صادر من مدينة الرياض ومهنته رجل أعمال وتاريخ الميلاد ١٣٦٠/٠٧/٠١ هـ ويقوم في مدينة الرياض. (شريك متضامن)
- ٢ - السيد/ علي إبراهيم علي العبودي سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (١٠٠٤٧٢٧٠٩٣) وتاريخ ١٤٠٦/٠٤/١٦ هـ صادر من مدينة الرياض ومهنته رجل أعمال وتاريخ الميلاد ١٣٨٨/٠٧/٠٦ هـ ويقوم في مدينة الرياض. (شريك متضامن)
- ٣ - السيد/ مهند إبراهيم علي العبودي سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (١٠٠٦٧٩٨٣٣٢) وتاريخ ١٤١٦/١٢/٠٤ هـ صادر من مدينة الرياض ومهنته رجل أعمال وتاريخ الميلاد ١٤٠١/٠٤/٠٤ هـ ويقوم في مدينة الرياض. (شريك متضامن)

تأسيس شركة العبودي للإنشاء والتعمير لأصحابها إبراهيم علي العبودي وشركاه (تضامنية) والمقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض رقم (١٠١٠٠٠٦٠٨٢) وتاريخ ١٣٩١/١١/٣٠ هـ و المثبت عقد تأسيسها لدى كاتب عدل الرياض بالصحيفة (٨٩،٨٨) والعدد (٤٠٨٣) وتاريخ ١٤٢٠/٠٩/١٣ هـ وآخر تعديل للشركة هو قرار الشركاء المثبت لدى كاتب عدل الرياض بالصحيفة (٥٩) عدد (١٧٧٥) من الجلد (٢٨٣) لعام ١٤٣١ هـ والمحرر في ١٤٣١/٠٦/١٢ هـ وحيث رغب الشريكين الآتية اسمائهما :

- ١ - علي إبراهيم علي العبودي . التنازل عن جميع حصصه في الشركة بمبلغ ٣٧،٥٠٠ ريال (سبعة وثلاثون ألف وخمسمائة ريال) الى الشريك/ إبراهيم علي سليمان العبودي بما لها من حقوق وما عليها من التزامات.
 - ٢ - مهند إبراهيم علي العبودي . التنازل عن جميع حصصه في الشركة بمبلغ ٣٧،٥٠٠ ريال (سبعة وثلاثون ألف وخمسمائة ريال) الى الشريك/ إبراهيم علي سليمان العبودي بما لها من حقوق وما عليها من التزامات.
- وقد استوفى الاطراف حقوقهم قبل بعضهم البعض ويعتبر توقيعهم على هذا القرار بمثابة مخالصة تامة ونهائية فيما بينهم .





صفحة ٢ من ٧

الرقم :

التاريخ :

وحيث رغب الشريك /إبراهيم علي سليمان العبودي المتنازل له بتحول الكيان القانوني للشركة من شركة تضامنية الى شركة شخص واحد ذات مسئولية محدودة مملوكة له بالكامل ، لذا فقد اتفق جميع الاطراف على تعديل عقد التأسيس وفقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ بتاريخ ٢٨ /٠١ /١٤٣٧ هـ ولوائحه ووفقاً للشروط والأحكام التالية:

المادة الاولى : يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية : مالك رأس المال:

السيد /إبراهيم علي سليمان العبودي سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (١٠٠٦٧٩٨٢٦٦) وتاريخ ٠٣/٠٥/١٣٨١ هـ صادر من مدينة الرياض ومهنته رجل أعمال وتاريخ الميلاد ٠١/٠٧/١٣٦٠ هـ ويقيم في مدينة الرياض.

المادة الثالثة :

اسم الشركة : شركة العبودي للإنشاء والتعمير (شركة شخص واحد ذات مسئولية محدودة).


المادة الرابعة : أغراض الشركة :

١ - مقاولات عامة للمباني والصيانة و مقاولات أعمال المياه والصرف الصحي وتصريف السيول وتحلية المياه ومقاولات الطرق والجسور والأنفاق ومقاولات السدود وحفر الآبار ومقاولات الأعمال الكهربائية (توليد ونقل وتوزيع الطاقة) و إقامة المستشفيات و تجهيزها بالمعدات الطبية ، إقامة المصانع بأنواعها ومقاولات الأعمال الميكانيكية (كمحطات الضخ و التنقية للمياه والصرف الصحي وتحلية المياه) مقاولات إنشاء المطارات وتجهيزها وإقامة مستودعات التخزين والتبريد والتعبئة وإقامة المحطات البترولية واستثمارها ، والنقل البري.

٢ - خدمات العقار .

أ - شراء وبيع العقارات (أراضي ومباني).

ب - شراء الأراضي لإقامة المباني عليها واستثمار هذه المباني بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة.



(رقم العرفة التجارية ١٧٠٨)



صفحة ٣ من ٧

الرقم :

التاريخ :

٣ - تجارة الجملة والتجزئة لمواد البناء بأنواعها والمواد الغذائية والأقمشة والأدوات المنزلية والأدوات والأجهزة الكهربائية والمعدات الطبية وأجهزة الاتصالات وتجارة العطور وأدوات التجميل واستيراد وبيع السيارات والمعدات الثقيلة وجميع أنواع المحركات وقطع الغيار بأنواعه والإطارات والأثاث المكتبي ولوازم المكتبات والأجهزة والمعدات الطبية والصيدلية وتجارة المعادن النفيسة والأحجار الكريمة ومواد الديكور والاتجار بالتقنية الحديثة والوكالات التجارية وصناعة المواد البتروكيماوية الأساسية منها والتحويلية والنهائية.

٤ - الإنتاج الحيواني وتربية الماشية وتربية الدواجن وإنتاج البيض ومعامل التفريخ وجميع الخدمات الزراعية والحيوانية ، تركيب وصيانة صوامع الغلال والبيوت المحمية.
وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة : المشاركة و الاندماج :


يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها كما يجوز لها تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة السادسة : المركز الرئيسي للشركة :

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض وللشركة الحق في افتتاح فروع لها داخل وخارج المملكة متى اقتضت مصلحة الشركة وذلك بموافقة مالك رأس المال.

المادة السابعة : مدة الشركة :

تأسست الشركة لمدة (٩٩) عاماً تبدأ من تاريخ التأشير بالسجل التجاري ويجوز مد أجل الشركة قبل انقضاءه مدة أخرى بقرار من المالك لرأس المال .



(رقم البرق والبرق الإلكتروني للشركة ١٧٤٤١)



صفحة ٤ من ٧

الرقم :

التاريخ :

المادة الثامنة : رأس المال :

حدد رأس مال الشركة ب (٥٠٠,٠٠٠) ريال (خمسائة الف ريال) مقسم الى (٥٠,٠٠٠) حصة متساوية القيمة قيمة كل حصة (١٠) ريال تم توزيعها وفق مايلي :

اسم مالك رأس المال	قيمة الحصة	عدد الحصص	إجمالي رأس المال
السيد / إبراهيم علي سليمان العبودي	١٠	٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠

ويقر مالك رأس المال بأنه تم الوفاء بكامل رأس المال عند التأسيس.

المادة التاسعة : ملكية رأس المال :

تقتصر مسؤولية مالك رأس المال على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة، ويكون مالك رأس مال الشركة مسؤولاً في أمواله الخاصة عن التزامات الشركة في مواجهة الغير الذي تعامل معه باسم الشركة في الأحوال الآتية:

١- إذا قام بسوء نية بتصفية شركته، أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله.

٢- إذا لم يفصل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة الأخرى.

٣- إذا زاول أعمالاً لحساب الشركة قبل اكتسابها الشخصية الاعتبارية.


ويجوز للمالك زيادة رأس المال عن طريق رفع القيمة الاسمية للحصص أو عن طريق إصدار حصص جديدة وللمالك أن يقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجتها أو منيت بخسائر لم تبلغ نصف رأس المال، وذلك وفقاً للأحكام الواردة بالمادة (السابعة والسبعون بعد المائة) من نظام الشركات .

المادة العاشرة : إدارة الشركة :

يتولى إدارة الشركة

أ - مالك رأس المال السيد / إبراهيم علي سليمان العبودي .

ب - السلطات والصلاحيات : مالك رأس المال السيد / إبراهيم علي سليمان العبودي له كافة السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة كما له الحق في شراء وبيع العقار (أراضي ومباني) وإقامة المباني والأسواق التجارية ورهنها لصالح الشركة أو إفراغها للغير والدخول في الشركات والتوقيع على عقود تأسيس الشركات وملاحق تعديل أي بند من بنود عقد التأسيس أو تصفية الشركات أو شطب السجلات التجارية أو تعديلها أو بيع وشراء الحصص و الأسهم في الشركات المختلفة والتوقيع على ذلك وتمثيلها أمام الجهات الحكومية المختلفة خاصة وزارة التجارة بإدارتها المختلفة وكتابة العدل ، كما له حق المرافعة و المدافعة عن الشركة أمام المحاكم الشرعية وديوان المظالم وجميع الهيئات القضائية الأخرى وإقامة





صفحة ٥ من ٧

الرقم :

التاريخ :

الدعوى وسماعها من الشركة أو ضدها وإثبات كل حق وتقديم المذكرات وقبولها والخصومة وردها وطلب حلف اليمين والصلح والمخالفات والرهن وفك الرهن والإفراغ وتوقيع اتفاقيات القروض والضمانات وفق الضوابط الشرعية وقبض الاموال الخاصة بالشركة وإيداعها لدى البنوك وفتح الإعتمادات المستندية والحسابات والسحب منها وإفقالها والتوقيع على الشيكات والسندات وتجييرها وترتيب و توقيع اتفاقيات القروض والضمانات واستلام الحقوق أو ما يقابلها سواء كانت نقداً أو عنياً أو أي عوض آخر وذلك أمام المحاكم الشرعية وديوان المظالم والهيئات القضائية الأخرى و المحاكم العمالية والتأجير والاستثمار ودفع وقبض الأجرة وله حق توكيل الغير وعزله في كل أو بعض صلاحياته .
عزل المدير : يجوز لمالك رأس المال عزل المدير المعين في عقد الشركة دون إخلال بحقه في التعويض إذا وقع العزل بغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق.

المادة الحادية عشر : مراجعي الحسابات :


يجب ان يكون للشركة مراجع حسابات (او اكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة للشركاء وتحدد مكافأته ومدة عمله ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الثانية عشر : الجمعية العامة :

يكون للشركة جمعية عامة تتكون من مالك رأس المال. وتعد الجمعية العامة بدعوة من المدير ، على أن تعقد مرة على الأقل في السنة خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. وتجاوز دعوة الجمعية العامة في كل وقت بناء على طلب المديرين أو مراجع الحسابات أو من مالك رأس المال. ويحرر محضر بخلاصة مناقشات الجمعية العامة، وتدون المحاضر وقرارات الجمعية العامة في سجل خاص تعده الشركة لهذا الغرض.

ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء في اجتماعها السنوي بصفة خاصة على البنود الآتية:

- ١- سماع تقرير المديرين عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية، وتقرير مراجع الحسابات.
- ٢- مناقشة القوائم المالية والتصديق عليها .
- ٣- تحديد نسبة الربح التي توزع على المالك .
- ٤- تعيين المدير أو مجلس المديرين وتحديد مكافأتهم.
- ٥- تعيين مراجع الحسابات وتحديد أتعابه.



(رقم الغرفة التجارية ١٧٠٨)



صفحة ٦ من ٧

الرقم :


التاريخ :

المادة الثالثة عشر : السنة المالية :

أ - تصبح بداية السنة المالية للشركة من تاريخ ١٤٣٨/٠٤/٠٣ هـ الموافق ٢٠١٧/٠١/٠١ م وتنتهي في ١٣/٠٤/٣٩ هـ الموافق ٢٠١٧/١٢/٣١ م وتكون كل سنة مالية بعد ذلك أثنى عشر شهراً.
ب - تدرج ميزانية الفترة الانتقالية الناتجة عن تعديل السنة المالية في ميزانية السنة المالية اللاحقة.
ج - يُعد مدير الشركة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ميزانية عمومية وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي، وأن يرسل إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والاستثمار بنسخة من تلك الوثائق مع صورة من تقرير مراقب الحسابات وذلك خلال شهر من تاريخ إعدادها.

المادة الرابعة عشر : الأرباح والخسائر :

توزع أرباح الشركة السنوية الصافية بعد خصم المصروفات العمومية والتكاليف على النحو التالي:
١ - تجنب الشركة في كل سنة (١٠%) على الأقل من أرباحها الصافية، لتكوين احتياطي نظامي. ويجوز لمالك رأس المال أن يقرر وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس مال الشركة.
٢ - الباقي يكون من حق مالك رأس المال ما لم يقرر تكوين احتياطيات أخرى أو ترحيل رصيد الأرباح كلياً أو جزئياً للسنة المالية التالية.
٣ - في حالة تحقيق خسائر يتحملها المالك من حصصه في رأس المال أو يتم ترحيلها للسنة المالية التالية ولا يتم توزيع أرباح إلا بعد استهلاك تلك الخسارة.
٤ - وإذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على المدير/ أو مجلس المديرين تسجيل هذه الواقعة في السجل التجاري ودعوة المالك للاجتماع خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ علمهم ببلوغ الخسارة هذا المقدار؛ للنظر في استمرار الشركة أو حلها وفقاً للمادة (الحادية والثمانون بعد المائة). ويجب شهر القرار سواء باستمرار الشركة أو حلها بالطرق المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسين بعد المائة) من نظام الشركات. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا أهمل المدير/ أو مجلس المديرين دعوة المالك أو لم يتخذ المالك قرار باستمرار الشركة أو حلها.



(رقم العرفة التجارية ١٧٠٨)



صفحة ٧ من ٧

الرقم :

التاريخ :

المادة الخامسة عشر : انقضاء الشركة :

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (السادسة عشرة) من نظام الشركات ومواد هذا العقد وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب العاشر من نظام الشركات.

مع مراعاة أنه في حالة التصفية الاختيارية يلتزم اتخاذ الآتي :

- ١- إعداد مركز مالي للشركة في تاريخ صدور قرار مالك رأس المال بحل وتصفية الشركة معتمد من محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية يثبت قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها وديونها تجاه الغير.
- ٢- سداد كافة حقوق الدائنين أو إبرام صلح معهم ، فإن تعذر فلا يتم تصفية الشركة إلا بعد صدور قرار من ديون المظالم بشهر إفلاس الشركة بناء على طلب الدائنين أو الشركة وفقاً لنظام المحكمة التجارية.

المادة السادسة عشر : أحكام عامة :

١ - تخضع الشركة لكافة الأنظمة سارية المفعول بالمملكة.

٢- كل ما لم يرد به نص في هذا العقد يطبق بشأنه نظام الشركات ولوائحها.

المادة السابعة عشر : نسخ العقد :

حرر هذا العقد من عدد من النسخ أستلمها مالك رأس المال للعمل بموجبها و لتقديمها للجهات المختصة لتقيد الشركة بالسجل التجاري وسجل الشركات، هذا وقد فوض مالك رأس المال السيد/ إبراهيم علي سليمان العبودي في إتمام الإجراءات النظامية اللازمة لتأسيس الشركة والمتابعة لدى الجهات المختصة والتوقيع نيابة عنهم فيما يختص بهذا الشأن.

والله ولي التوفيق ،،،

شريك متنازل
الاسم : مهند إبراهيم علي العبودي

شريك متنازل
الاسم : علي إبراهيم علي العبودي

مالك رأس المال
الاسم : إبراهيم علي سليمان العبودي

التوقيع :

التوقيع :

التوقيع :

بالرقم ١٩٤٥١١٩٢٠١٩ وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٠١٩ هـ

كاتب العدل

